معنية كذا هذا او الحسبة يمكن اقامتها بالمنع والاخذ دون الاتلاف وهذه المسئلة مذكورة في السرقة من باب ابي حنيفة وهي هذا
الموضع التي ينقلها اليه **قال** ولو ابق المغصوب فرده على المالك فادى الجعل يمنعه من الرجوع على الغاصب في الخانية رجل غصب عبدا فابق من
يده فرده آخر على مولاه واخذ منه الجعل قال ابو يوسف ليس له ان يرجع بالجعل على الغاصب وقال محمد له ذلك لانه ضمان لحقه بسبب وجد عند
الغاصب فيرجع به عليه كالرهن والفداء بالجناية بسبب كانت عنده ولابي يوسف ان الجعل كالاجر على العمل والعامل عمل للمالك باحياء ملكه بالرد
عليه فلا يرجع باجر عمل وقع على غيره **قال** ومشتريه منه لو اعتقه ثم اجاز المالك فالعتق جايز وابطله رجل غصب عبدا فاشتراه رجل من
الغاصب ثم اعتقه ثم ان المالك اجاز البيع قال ابو حنيفة رضي الله عنه صح العتق وقال محمد باطل لان بيع الفضولي غير منعقد في حق الحكم لعدم
الولاية فكان الاعتاق حاصلا في ملك الغير فوقع باطلا كما لو باعه هذا المشتري من آخر ثم اجيز البيع الاول فان البيع الثاني باطل وكما
لو اشتري عبدا بشرط الخيار للبايع ثلثا فاعتقه ثم تم البيع بالاجازة في المدة او بمضيها فان العتق لا ينفذ بالاجماع وله ان بيع الفضولي اثبت
للمشتري ملكا موقوفا وانما توقف لحق المالك ضرورة في النفاذ لا في التوقف والاعتاق صادف الملك الموقوف فيتوقف فاذا اجيز البيع
ينفذ مستندا الى العقد السابق فينفذ الاعتاق بنفاذه ضرورة توقفه الا ترى انه لو قطعت يد العبد بعد الشراء واخذ المشتري
الارش ثم اجيز البيع فالارش كله للمشتري لنفاذه من حين العقد على وجه الاستناد دخلا فالبيع الثاني لان الملك الثاني للمشتري الاول
طرا على الملك الموقوف للمشتري الثاني فابطله **واما** المسئلة الثانية فالبيع بشرط الخيار للبايع مما ينفي رضاه بالبيع وخروج المبيع
عن ملكه موقوف على رضاه فلم يثبت حكم العقد اصلا في حق المشتري فلم يصادف العتق ملكه وههنا وجد البيع الا انه توقف حكمه دفعا
لضرر المالك فيكون العتق حاصلا في الملك الموقوف فينفذ بنفاذه وقول ابي يوسف كقول ابي حنيفة في رواية الجامع الصغير وكقول محمد
في رواية اخرى **قال** او قطع يديه فالمالك يضمنه ان سلمه اليه او ياخذ النقصان رجل غصب عبدا فقطع يديه او رجليه او فقا عينيه قال ابو
حنيفة رضي الله عنه يدفع الجثة الى الجاني ويلزمه جميع قيمته وليس له ان يمسكه وياخذ النقصان وقالا له ذلك لانه جنى على مال غيره
فيخير المالك بين ان يدفع المال اليه ويضمنه القيمة وبين ان يمسكه وياخذ منه ما انتقص بالجناية كالخرق الكبير في الثوب وله ان الشرع قدر
ضمان العينين واليدين بكل القيمة وليس الى العبد تغيير ما قدره الشرع فمن ضرورة تضمينه العينين تسليم الجثة الى الغاصب ولا
تجتمع البدلان لاحد في ملكه واحرا عن بدل كل العبد وجثته وان اراد امساك الجثة لم يكن له من الضمان شي **قال** او ذبح جلد ميتة
بما له قيمة ثم استهلكه فهو بري وقالا يضمن قيمته طاهرا اي جلد مذكى غير مدبوغ لهما انه اتلف مالا متقوما للمالك فيضمن كما لو دبغه
بما لا قيمة له وكما لو استهلكه غيره **وله** ان تقومه مضاف الى ما زاده الغاصب فيه فهو تابع للاصل والاصل غير مضمون
عليه فكذا تابعه الا ترى انه لو هلك في يده لم يضمن بخلاف المدبوغ بما لا قيمة له فانه للغاصب فيه شي متقوم الا ترى انه لو لم
يستهلكه بل اخذه المالك فانه ياخذه مجانا وفي مسئلتنا لا ياخذه حتى يعطي الغاصب ما زاد الدبغ فيه بخلاف ما لو استهلكه غيره لان
الاصل مضمون بالاتلاف على غير الغاصب وكذا البيع قال في شرح مختلف الرواية ان المالك اذا لم يستهلك الغاصب الجلد ان شاء اخذه
الجلد واعطى الغاصب ما زاد الدباغ فيه وان شاء تركه وضمنه قيمة جلد طاهر كما لو صبغ ثوبا مغصوبا باحمر قال بعض المشايخ والصحيح
من المذهب انه ليس للمالك ان يضمنه قيمة جلد طاهر ويتركه عليه لا سيما عند ابي حنيفة بخلاف الثوب قبل الصبغ كان مالا متقوما
ولا كذلك الجلد حتى لو غصب جلد ذكية ودبغه بما له قيمة كان للمالك ان يضمنه قيمته غير مدبوغ ويتركه عليه ان شاء وان شاء اخذه
واعطى الغاصب ما زاد الدباغ فيه **قال** والسواد في الصبغ نقصان هو اختلاف زمان رجل غصب ثوبا فصبغه اسود قال ابو حنيفة
هذا بمنزلة الخرق في الثوب وقالا هو زيادة كما لو صبغه احمر وهذا اختلاف عصر وزمان فان الناس في زمن ابي حنيفة لم يكونوا
يلبسون الثياب السود لخساستها وفي زمنهما صار السواد شعارا للدولة العباسية فصار السواد من اشرف الملابس
انفسها في قبل في ذلك كيف لا يشرف السواد وقد صار شعارا على بني العباس فلم يكن الخلاف مبنيا على الدليل والبينة على ذلك

من الزوايد

من الزوايد **قال** ولو صبغه احمر او لت سويقا بسمن فان شاء اخذهما ورد ما زاد الصبغ والسمن فيهما او ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل
السويق وسلمهما لان في اثبات الخيار رعاية الجانبين على ما بينا من قبل وصاحب الثوب صاحب الاصل فكان الخيار له وانما وجب
مثل السويق لانه مثلي وقيل قيمته بناء على انه بتغير بالقلي الا ان التفاوت قليل فلم يخرجه عن كونه مثليا **قال** ولو اطعم المالك
ما غصبه منه ولم يعلم به بري عنه اذا اطعم الغاصب الطعام المغصوب مالكه ولم يعلم انه ملكه برئ عن الضمان عندنا وقال الشافعي
رحمه الله عليه ضمانه وعلى هذا لو غصب ثوبا فالبسه المالك فلبسه حتى تخرق **له** ان سبب الضمان قايم فلا يبرأ عنه الا بالاداء
والابراء من المالك ولم يوجد واحد منهما **ولنا انه** انتقض سبب الضمان بالرد على المالك كان لم يكن **قال** ولا تضمن زوايد
المغصوب مطلقا الا بالتعدي او بالمنع بعد الطلب وزوايد المغصوب امانة في يد الغاصب ومعنى الاطلاق انه سواء كانت الزيادة متصلة
كالسمن والجمال او منفصلة كالولد والثمرة والصوف واللبن اذا اتلف من غير تعد من الغاصب لا يضمنها وان تعدى فيها بان اتلفه
او اكله او ذبحه او باعه وسلمه او طلبها مالكها فمنعه اياها ضمنها وقال الشافعي رحمه الله عليه الضمان مطلقا لوجود
حد الغصب وهو اثبات اليد العادية على مال الغير بغير رضاه على ما مر وصار كولد الظبية المخرجة من الحرم اذا ولدت
في يده فانها مضمونة عليه **ولنا ان الغصب** لم يوجد فانه اثبات اليد على مال الغير على وجه يزيل يد المالك بفعل
في المحل يفوت به شي كان ثابتا للمالك فيه او ما يقوم مقام التفويت كالامتناع من الرد بعد طلب صاحب الحق لما بيناه واذا لم يوجد
غصب الزوايد بهذا التفسير لا يجب الضمان لاستحالة ثبوت الحكم من غير ثبوت السبب لان يد المالك لم يكن ثابتة على الزوايد فيزال
بالغصب وملك المالك ثابت فيه فاذا تعدى فيها ضمن كما يضمن الامانات واما ولد الظبية فان هلكت قبل الارسال فلا ضمان لعدم
المنع واما اذا تمكن من الارسال وامتنع منه فهلكت ضمن لوجود المنع بعد طلب صاحب الحق وهو الشرع قال صاحب الهداية وعلى هذا
اكثر مشايخنا ولو اطلق الجواب فهو ضمان جناية ولهذا يتكرر بتكررها او ضمان اعانة والاشارة فلا يعتبر فيها وهو اثبات
اليد على مستحق الامن اولى واحرى **قال** ولا المنافع استوفاها او عطلها منافع المغصوب غير مضمونة عندنا سواء صرفها الى نفسه
او عطلها على المالك وقال الشافعي رحمه الله هي مضمونة في الحالين لان المنافع جارية مجرى الاعيان لانها تضمن بالعقود وقد اثبت
يده العادية عليها فكانت اثبات اليد على المغصوب تفويتا لمنافعه المستحقة للمالك عليه فيكون اثبات اليد على مال الغير اعني
الملحقة بالاعيان بصفة التعدي قائما فيضمن **ولنا ان المنافع** حصلت على ملك الغاصب لانها لم تحدث في يد المالك
لانها اعراض لا تبقى فيملكها دفعا للحاجة والانسان لا يضمن مال نفسه على انه لا يتحقق غصب المنافع واتلافها لانه لا ابقاء لها
ولا ضمان العدوان يستدعي المماثلة ولم يضمن بمنافع مثلها اجماعا فبالاولى ان لا يضمن بجواهر الاثمان لعدم المماثلة بين العرض والجوهر
وهي غير متقومة في نفسها ويتقومها ضرورة بواسطة العقد الا انه اذا انتقص بسبب استعمالها وجب ضمان النقصان لاستهلاكه
بعض اجزاء العين **قال** والزيادة المتصلة لا يضمن بالبيع والتسليم الغاصب اذا غصب عبدا فزاد عنده زيادة متصلة كالسمن والجمال
ثم باعه الغاصب وسلمه الى المشتري قال ابو حنيفة رحمه الله لا يضمن الزيادة وقالا يضمنها لانه فوت على المالك فكملها بالاسترداد
بواسطة البيع والتسليم وهو سبب آخر للضمان غير نفس الغصب لانه مكنة الاسترداد كانت موجودة للمالك حين التسليم بعد البيع فاذا
فوت المكنة ضمن كالغاصب من الغاصب لانه مفوت عليه الاسترداد وصار كالزيادة المنفصلة **وله** ان مكنة الاسترداد انما
يتعلق بسبب الضمان من محل ثبوتها وورود الغصب عليه وهذا المحل مغصوب وغصب المغصوب محال الا ترى ان استخدام العبد بعد غصبه
لا يعد غصبا وان كان في الابتداء غصبا فلم يكن هذا التفويت ملحقا بالغصب فلم يكن سببا للضمان بخلاف المنفصلة لانه
تسلمها او باعها قصدا فصار غاصبا لها بتفويت مكنة الاسترداد ولان سبب الضمان اخراج المحل من ان يكون منتفعا به في حق المالك
لعدم يده عليها **قال** ويضمن بنقص الجارية بالولادة الا ان يفي الولد بجبره وتسقطه اذا انقصت الجارية المغصوبة بالولادة